Ein – Shams University
Faculty of Commerce
Economic Department

Solidarity (Takaful) Insurance And Its Applicability in Egypt (A Comparative Study)

Doctor of Philosophy of Economics Thesis
Submitted by :

Mona Mahmoud Farrag Ahmed

Under Supervision of

Dr. Farag Ezzat
Professor of Economics
Faculty of Commerce
Ain- Shams University

Dr. Refaat EL- Awadi
Professor of Islamic Economics
Faculty of Commerce
Al – Azhar University

2015

جامعة عين شمس
كلية التجارة
قسم الاقتصاد

التأمين التكافلى و مدى تطبيقه فى مصر

(دراسة مقارنة)

رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الفلسفة فى الاقتصاد

إعداد
منى محمود فراج أحمد

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور/ فرج عبد العزيز عزت
أستاذ الاقتصاد ووكيل الكلية للدراسات العليا سابقاً
كلية التجارة – جامعة عين شمس

الأستاذ الدكتور / رفعت العوضى
أستاذ الاقتصاد الاسلامى
كلية التجارة - بنين
جامعة الأزهر

٢٠١٥ م

جامعة عين شمس
كلية التجارة
قسم الاقتصاد
اسم الباحث : منى محمود فراج
الدرجة العلمية : دكتوراه الفلسفة فى الاقتصاد
القسم التابع له : الاقتصاد
اسم الكلية : كلية التجارة
اسم الجامعة : عين شمس
سنة التخرج : ١٩٩٦
سنة المنح :

التـــأمـيـن الـتـكـافـلـى و مـدى تـطـبـيـقـه فى مـــصـــر

(دراســة مــقــارنــة)

تـحـت إشـراف

الأستاذ الدكتور/ فرج عبد العزيز عزت
أستاذ الاقتصاد ووكيل الكلية الأسبق
كلية التجارة – جامعة عين شمس

الأستاذ الدكتور / رفعت محمد العوضى
أستاذ الاقتصاد الاسلامى
كلية التجارة – بنين – جامعة الأزهر

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

الأستاذ الدكتور / فرج عبد العزيز عزت — مشرفاً و رئيساً
أستاذ الاقتصاد ووكيل كلية التجارة الأسبق – جامعة عين شمس

الأستاذ الدكتور / رفعت محمد العوضى — مشرفاً بالاشتراك
أستاذ الاقتصاد بكلية التجارة بنين – جامعة الأزهر

الأستاذ الدكتور / عادل حميد يعقوب — عضواً
أستاذ الاقتصاد و وكيل كلية التجارة بنين – جامعة الأزهر

الأستاذ الدكتور / أحمد فؤاد مندور — عضواً
أستاذ الاقتصاد ووكيل كلية التجارة الأسبق – جامعة عين شمس

تاريخ التسجيل — تاريخ المناقشة

الدراسات العليا

ختم الإجازة — أجيزت الرسالة بتاريخ / /
موافقة مجلس الكلية — موافقة مجلس الجامعة

بسم الله الرحمن الرحيم

(وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ)

سورة هوود الآية (٨٨)

شـــكـــر و تـــقـــديـــر

الحمد لله حمد الشاكرين ، الحمد لله الذي دعوته فأجابني ، وسألته من فضله فأعطاني وأسجد لله شكراً على فضله و توفيقه فى إتمام هذه الرسالة اللهم انفعنا بما علمتنا وعلمنا ما ينفعنا ، اللهم أنى أسألك بكل أسم لك أن تتقبل عملى هذا خالصا لوجهك الكريم و أن تجعله فى ميزان حسناتى يوم لقائك ، وصلى الله على سيدنا محمد و على آلة و صحبة وسلم .

يسرنى أن أتقدم بخالص شكرى و عرفانى بالجميل لأستاذى الفاضل الأستاذ الدكتور / فرج عبد العزيز عزت أستاذ الاقتصاد بالكلية و وكيل الكلية السابق للدراسات العليا لتفضله بقبول الإشراف على الرسالة و لمعاونته الصادقة و توجيهاته الرشيدة التى كان لها أكبر الأثر فى استكمال جوانب القصور بهذا البحث كما كان لسعة صدره و حكمته البالغه الفضل الأول فى إكمال الرسالة فقد كدت أن أتوقف عن إكمال هذا العمل و لولا الأستاذ الدكتور / فرج عبد العزيز عزت و متابعته المستمرة و رعايته الأبويه الصادقة لى لما أنجز هذا العمل بهذه الصورة التى أدعو الله أن تنال استحسان أساتذتى الإجلاء و أسأل الله من خير الدنيا والآخرة لأستاذى الفاضل و أن يجعل مساعدته لطلابه فى ميزان حسناته يوم القيامة .

و يطيب لى أن أتوجه بالشكر و أعبر عن عظيم سرورى للأستاذ الدكتور / رفعت العوضى أستاذ الاقتصاد الاسلامى بكلية التجارة بنين جامعة الأزهر على قبوله الاشتراك فى الاشراف على الرسالة و لن أقول أكثر من أنى تعلمت منه خلقاً فاضلاً فقد كان للقائه الأبوى و حسن معاملته و توجيهاته السديدة فعل السحر و الحث على الاجتهاد فى نفس الباحثه وكان دائما طليق الوجه ، حليماً ، ملازماً للتواضع حينما يتفضل علي طلابه بالتوجيه والإرشاد و هذا ما شجعنى و بث الأمل فى على مواصلة البحث ولا أجد تقدير لشخصه الكريم سوى الدعاء له بوافر الصحة و أن يجعل مساعدته لطلابه فى ميزان حسناته .

كما أتوجه بالشكر للأستاذ الدكتور / عادل حميد يعقوب أستاذ الاقتصاد ووكيل كلية التجارة بنين جامعة الأزهر لتفضل سيادته بقبول الاشتراك فى لجنة المناقشة و إعطاء هذا الشرف العظيم للباحثه وما تحمله من مشقه قراءة الرسالة والحقيقة أن تشريفه لأى مناقشة يعد إثراءاً لها و وساماً لجميع الباحثين السابقين واللاحقين ممن أسعدهم أو سيسعدهم الله بشرف التعامل

معه ولا نجد شكر لسيادتكم علم جليل وخلق كريم سوى دعاء الله أن يجعل هذا العمل فى ميزان حسناته يوم القيامة .

وإن الكلمات لتسافر بحثاً عن شكرى و تقديرى للأستاذ الدكتور / أحمد مندور أستاذ الاقتصاد بكلية التجارة جامعة عين شمس لموافقة سيادته على الاشتراك فى مناقشة الرسالة و استعداده و تحمله فحص الرسالة فى فترة و جيزة و أنى أرى أن هذا ليس غريبا علية فقد شرفت أنا وزملائى بمساعدته بعد إنهاء الدراسة التمهيدية للماجستير و أدعو الله أن يجزيه عنا كل الخير و أن يجعل هذا العمل فى ميزان حسناته يوم العرض الأكبر .

وبعد فهذا مجمل ما وصلت إليه فى دراستى هذه فإن كان صواباً فمن توفيق الله و إن كان غير ذلك فمن تقصيرى و إنى لأعلم أن جهد الإنسان فى الكتابة ناقص مهما بلغ لأن الكمال لله وحده و إن كان عملى هذا لم يخلص من النقص و لم يبلغ الكمال فشفيعى أنى لم أضن عليه بجهد و لم أدخر فى سبيله وسعاً و أملى أن ألقى من أراء اساتذتى الأفاضل ما يعيننى على تجنب الزلل و تلافى النقص و الله المستعان وهو القادر أن يجنبنى كبوة الفكر وضلال القصد و أسأله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الباحثه

منى محمود فراج

إهــداء

إلى والـــدى الحبيب وفاءاً لعطائه
و تضحيته الكبيره

إلى من شملونى بالرعاية و الحب و التضحية
و انعكست رعايتهم نجاحاً لى

الجنود المجهوله فى حياتى

عــمــتــى

لو أستطيع أهديكم عمرى كاملاً ولا أراه كافياً

مصطلحات الدراسة	
القرض البحرى	ظهر فى القرن السادس الميلادى فى مقهى لويدز بين أصحاب السفن و هو عبارة عن إعطاء صاحب السفينة وصاحب البضاعة المنقولة عليها قرض من المال يساوى قيمة السفينة والبضاعة فى مقابل فائدة قانونية مرتفعة عما هو سائد فى السوق تحدد بالاتفاق بين الطرفين على أن يسترد أصل القرض وفوائده عند وصول السفينة سالمة إلى الميناء أما إذا فقدت السفينة فإن التزام المقترض بسداد القرض وفوائده يسقط وهو مشابه للتأمين البحرى فى عصرنا
التأمين	هو وسيلةٌ لِمُواجهة المخاطر التي يتعرَّض لها الإنسان في كيانه أو أمواله أثناء فترة حياته في سبيل التخفيف من وطأتها و جوهرُ هذه الوسيلة هو التعاون الذي يتحقق باشتراك الأشخاص المُعرَّضين لِذات الخطر في مُواجهة الآثار التي تنجم عن تحقيقه بالنسبة لِبعضهم ، وذلك بدفع كل منهم لاشتراك أو لقسطٍ ، وتُجمَّع المبالغ المُتحصِّله ثُمَّ تُوزَّع على من تحلُّ بهم الكارثة.
بورصة التأمين	هى سوق منظمة تعقد في مكان معين وفي أوقات دورية بين المتعاملين من أجل تبادل وتنظيم خدمات التأمين و يتم التعامل فيها وفق قوانين تنظم قواعد التعامل .
اللويدز	هى عبارة عن هيئة أو سوق مالى واتخذت اسمها من مقهى افتتحه شخص يدعى إدوارد لويدز فى لندن عام ١٦٨٨م وكان هذا المقهى بمثابة ناد للمشتغلين بالشئون البحرية ولمتعهدي النقل البحري ، قدم لهم خدمات جليله عن طريق جمع اخبارهم لسهولة الاتصال ببعضهم البعض وأخبار البورصه ووصول وقيام السفن من وإلى ميناء لندن ، وتتكون هيئة اللويدز من أعضاء ، وتشترط فيمن ينضم إليها اشتراطات خاصة منها أن يكون من أصحاب الثروات الكبيرة ، وأن يكون حسن السمعه في المعاملات المالية ويقوم السمسار بتوزيع القسط على المكتتبين كل بنسبة ما اكتتب فيه من الخطر بعد حجز عمولته في حالة وقوع الخطر المؤمن منه وتوزيع الخسارة على الأعضاء المكتتبين وتجميعها وسدادها للمستأمن ، ثم تطورت لتتكون من جماعات أو نقابات وسماسرة ويمثل كل جماعه خبير

	فى قبول التغطيات هو المكتتب وكانت عضويتها تقتصر على البريطانيين ثم تم فتح باب العضوية لغيرهم عام ١٩٦٨ .
السوكرتاه أو السوكره	هوعقد التأمين البحرى قديماً ففى القرن السابع عشر الميلادي دخل عقد التأمين البحري في صيغته التجارية إلى دولة الخلافة العثمانية التي سمحت للأجانب المقيمين في أرضها بإبرام عقود التأمين البحري مع التجار المسلمين على البضائع المنقولة بحراً وكان يطلق عليه حينئذ عقد السوكرتاه أو السوكره وأصله من الكلمة الإنجليزية security .
التأمين الخاص	يقصد به التأمين الذى يعقده الفرد ضد الاخطار التى تهدد حياته أو سلامته أو قدرته على العمل مثل التأمين ضد المرض .
تأمين الممتلكات	ويقصد به التأمين من أجل حماية الأموال والممتلكات من المخاطر المحتملة التى قد تتعرض لها مثل الحريق والسرقة .
تأمين المسؤوليات	يهدف إلى تأمين المستأمن ضد رجوع الغير علية بسبب الأضرار التى لحقته عن تصرفات خاطئة أو إهمال أو أضرار ومن أمثلته التأمين من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات والتأمين من المسئولية المهنية للأطباء والمهندسين .
التأمين التجارى	هو الذى يتم من خلال شركات التأمين حيث يدفع المستأمن بصفة دورية القسط وذلك مقابل تعهد الشركة بتعويضه عن الضرر الذي يصيبه اذا وقع الخطر المؤمن منه وما يزيد من الأقساط المحصلة عن تعويض الأضرار الواقعة يكون ربحا للشركة .
التأمين الاجتماعى	هو الذى تقوم به الدوله لمنفعة الموظفين بها و فئات معينة من الشعب و يكون إجبارى بحكم القانون فالاشتراك يكون إلزامياً كما يحدد القانون طرق تحديد التعويضات ومن أنواع هذا التأمين نظام التقاعد أو المعاشات .
التأمين التبادلى	قسم البعض التأمين التبادلى إلى بسيط و مركب **البسيط** هو تكوين جمعية صغيرة أو صناديق تأمين خاصة للأفراد الذين يتعرضون لخطر مشترك أو متشابه ، كتعاون أصحاب المصالح فيما بينهم

	أو تعاون أهل مهنة واحدة و هذه الصور يديرها مجالس منتخبة من بين أعضائها ، كما أنه يكون قاصراً على مؤسسية ومقفل عن عامة الناس و تكون اشتراكاتهم على شكل تبرع محض بقصد تخفيف الخسارة التى تصيب أحد المشتركين فيه . **أما المركب** فلكل الناس ويقبل جميع أنواع الأخطار و تتولى إدارته جمعيات تبادلية كبيرة (مثل الجمعيات الخيرية) أو شركات متخصصة و يكون جميع المستأمنين مساهمين فى هذه الشركة و يتكون منهم الجمعية العمومية ثم مجلس الإدارة . و سمى تبادلى لأن مجموع المشتركين يتبادلون فيما بينهم تحمل الأضرار وكل مشترك مؤمن والمؤمن له .
التأمين التعاونى	**هو** نوع من التأمين يقوم به أشخاص لتعويض الخسائر التى يتعرض لها أى منهم حيث يكتتبون على سبيل الاشتراك بمبالغ نقدية تخصص لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه منهم الضرر ، فإذا لم تفى الأقساط المجموعة طولب الأعضاء باشتراك إضافي لتغطية العجز وإن زادت عما صرف من تعويض كان للأعضاء حق استرداد هذه الزيادة ، وكل واحد من أعضاء هذه الجمعية يعتبر مؤمِّنا ومؤمناً له والغرض من ذلك درء الخسائر التي تلحق بعض الأعضاء بتعاقدهم على توزيعها بينهم و هو أشبه بجمعية تعاونية تضامنية لا تهدف إلى الربح .
التأمين التكافلى	مصطلح حديث نسبيا شاع استخدامه بعد الندوة التى حملت هذا الاسم وعقدت بالخرطوم فى عام ١٩٩٥ وهو التأمين على الحياة و قد أصبح مصطلحاً عالمياً يدل على التأمين المتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية سواء تأمين ممتلكات أو حياة و يماثل تعريف التأمين الاسلامى وهو ما نعنيه فى دراستنا
التأمين الاسلامى	عرّفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية التأمين الإسلامي بأنه نظام يقوم على تبرع المشاركين فيه بكل أو جزء من الاشتراكات المقدمة لدفع تعويضات الأضرار التي تقع لبعضهم واقتصار دور

	الشركة على إدارة أعمال التأمين واستثمار أموالها . وقد اختلفت آراء العلماء المعاصرين حول مسميات التأمين الاسلامى فمنهم من رأى أن التأمين الإسلامى يماثل فى معناه كلا من التأمين التكافلى والتعاوني والتبادلي ومنهم من رأى غير ذلك و أن الأفضل استخدام مصطلح التأمين الاسلامى لأن التعاونى والتبادلى صيغ موجودة فى الغرب و تختلف كلياً فى التطبيق عن التأمين التعاونى المجاز فى الفتاوى والمجامع الفقهية . و يحتل مصطلح التأمين التعاوني المرتبة الأولى من حيث كثرة الاستعمال فهو المعروف لدى المجامع الفقهية فى الفتاوى الصادرة أما مصطلح التأمين الإسلامي اكتسب هذه التسمية من الحكم الشرعي للتأمين التعاوني وهو الحل و الإباحة كبديل للتأمين (التقليدي) التجاري و يكثر استعماله لدى الجهات الرسمية المسئوله عن ترخيص شركات التأمين ، ومراقبة أعمال التأمين فشركات التأمين بنظر هذه المؤسسات تقسم إلى شركات تأمين (تقليدي) تجاري و شركات تأمين إسلامي بغض النظر عن ماهية التأمين الذي أنشأت على أساسه شركات التأمين هل المسمى تعاونى أو تكافلى .
الوكالة	الوكالة هى إحدى صور النيابة عن الغير فى التصرفات و تعرف فى الشرع بأنها إقامة الغير مقام النفس فى التصرف أو استنابه الإنسان غيره فى تصرف جائز معلوم يقبل الإنابة و للوكالة أنواع وكالة عامة وخاصة – وكالة مطلقة و وكالة مقيدة – وكالة بأجر أو بدون أجر . وقد يكون الأجر محدد نقداً أو بجزء من الإنتاج .
المضاربة	هى عقد يتضمن دفع مال لآخر ليتاجر فيه بجزء شائع معلوم من الربح أى أنها علاقة بين طرفين أحدهما بالمال والآخر بالجهد والخبرة و هى نوعان مضاربة مطلقة لا يشترط فيها صاحب المال شرطاً يقيد به المضارب فى التصرف والعمل فى مال المضاربة وبذلك يطلق يد المضارب و نوع آخر و هو المضاربة المقيدة وهى التى يقيد فيها صاحب المال المضارب عن الاتجار فى أصناف معينة أو السفر أو أى وجه من الوجوه الأخرى ،

	و المضارب لا يكون ضامنا أى لا يتحمل من الخسارة شيئاً و إنما يتحملها صاحب المال و يخسر المضارب عملة وجهده فقط و لكن يضمن المضارب الخسارة ويتحملها إذا ثبت إهماله أو تقصيره وإذا خالف شروط المضاربة التى وضعها صاحب المال عند بدء المضاربة .
المعاوضة المالية	تعنى عند الفقهاء المبادلة بين عوضين فعقود المعاوضات ضرب من التمليكات التي تقوم على إنشاء حقوق والتزامات مالية متقابلة بين العاقدين بخلاف التبرعات التي تقوم على أساس المعونة والرفق والمنحة من طرف لآخر بدون مقابل .
الغرر	يعنى الخطر و الذي لا يدري أيحصل أو لا يحصل أى المجهول العاقبة وهو يكون في المبيع و في ثمنه كبيع السمك في الماء ، والطير في الهواء وبيع المجهول ، وما كان له ظاهر يغرى المشتري وباطن مجهول ، وبيع ما لا يملك .
الفائض التأمينى	الفائض التأميني هو ما يتبقي من إجمالي الاشتراكات المقدمة من حملة الوثائق بعد دفع إجمالي التعويضات للمتضررين منهم خلال الفترة المالية ، ودفع مبالغ إعادة التأمين ، واقتطاع المصروفات مع مراعاة التغيرات في المخصصات الفنية .
الطاقة الاستيعابية لشركة التأمين	تعرف بمدى قدرة الشركة المالية فى الاكتتاب فى الخطر الذى يعرض عليها أو بأنها مبالغ المسئوليات القصوى التى تستطيع شركة التأمين قبولها دون أن تعرض نفسها لخطر الإفلاس .
هامش اليسر المالى لشركة التأمين	ا أى أن شركة التأمين يجب أن تزيد قيمة أصولها عن التزاماتها بصفة مستمرة بالقدر الذى يحدده القانون .

فهرس المحتويات

الفهرس	
مصطلحات الدراسة	ط – م
المقدمة	١-١٥
الفصل الأول : الملامح العامة للتأمين التكافلى الإسلامى	١٦ ــ ٣٤
المبحث الأول : الأسس النظرية لمفهوم التأمين	١٨
أولاً : تعريف التأمين	١٩ - ٢١
ثانياً : نشأة التأمين و تطوره	٢٢ - ٢٣
ثالثا: المبادئ الفنية و القانونية للتأمين	٢٣ - ٢٥
رابعاً : أنواع التأمين	٢٦ - ٣٠
خامساً : أطراف عقد التأمين	٣٠ - ٣١
سادساً : الأركان التى يقوم عليها نظام التأمين	٣١
سابعاً : الأهمية الاقتصادية و الاجتماعيه للتأمين	٣٢ - ٣٤
المبحث الثانى : آلية تطبيق التأمين التكافلى الإسلامى	٣٥ -
أولاً : تأصيل التأمين التكافلى الإسلامى فى القرآن و السنة	٣٧ - ٤٢
ثانياً : مفهوم التأمين التكافلى الإسلامى	٤٣ - ٤٥
ثالثاً : مبادئ التامين التكافلى الاسلامى	٤٥- ٤٦
رابعاً : التكييف الفقهى لعقد التأمين التكافلى الإسلامى	٤٦- ٤٧

خامساً : طبيعة التبرع في التأمين التكافلى الاسلامى	٤٧ ـ ٤٩
سادسا : آلية عمل التأمين التكافلى الاسلامى	٤٩ ـ ٥٢
سابعاً : الفرق بين التأمين التكافلى الاسلامى و التجارى	٥٣ ـ ٥٦
المبحث الثالث : الآراء الفقهية فى كل من التأمين التجارى و التكافلى الإسلامى	٥٧ ـ ٦٨
أولاً : الآراء و الاتجاهات الفقهية فى التأمين التجارى	٥٨ ـ ٦١
ثانياً : الآراء و الاتجاهات الفقهية فى التأمين التكافلى الاسلامى	٦١ ـ ٦٥
ثالثاً : فتوى دار الافتاء المصريه في ١٩٩٧/٥/١٧	٦٦ـ ٦٨
ملخص الفصل	٦٩
الفصل الثانى : سوق التأمين المصرى	٧٠ ــ ١٣٧
المبحث الأول : الملامح العامة لسوق التأمين المصرى	٧١ ـ ٩٣
أولا : تطور نشاط التأمين فى مصر	٧١ ـ ٧٩
ثانياً : الهيكل التنظيمى لقطاع التأمين فى مصر	٧٩
ثالثاً : وضع سوق التأمين المصرى	٨١ ـ ٩٣
المبحث الثانى : تقييم أداء نظام التأمين الاجتماعى المصرى	٩٤ ـ ١١١
أولا : مفهوم الحق فى التأمين الاجتماعى	٩٥
ثانياً : تعريف التأمينات الاجتماعية	٩٦ ـ ٩٧
ثالثاً :الإطار المؤسسى لنظام التأمينات الاجتماعية	٩٧
رابعاً : المبادئ و الأسس التى يقوم عليها نظام التأمين الاجتماعى فى مصر .	٩٨

خامساً : أنواع التأمينات و الأخطار التى يغطيها نظام التأمين الإجتماعى المصرى	٩٩
سادساً : أهداف التأمينات الاجتماعية	٩٩ ـ ١٠٠
سابعاً : الإطار القانونى لنظام التأمين الاجتماعى المصرى	١٠٠ ـ ١٠٣
ثامناً : مشاكل نظام التأمين الإجتماعى فى مصر	١٠٣ ـ ١٠٥
تاسعاً : تحليل أداء نظام التأمين الاجتماعى المصرى	١٠٥ ــ ١١١
المبحث الثالث : دور صناديق التأمين الخاصة فى السوق المصرى	١١٢ ــ ١٣٥
أولاً : مفهوم صناديق التأمين الخاصة .	١١٣ ــ ١١٤
ثانياً : دوافع إنشاء صناديق التأمين الخاصة	١١٥
ثالثاً : أهمية صناديق التأمين الخاصة .	١١٥ ــ ١١٧
رابعاً : المبادئ الأساسية لصناديق التأمين الخاصة	١١٧ ـ ١١٨
خامساً : التطور التاريخى لصناديق التأمين الخاصة فى مصر	١١٩ ـ ١٢٤
سادساً : أشكال صناديق التأمين الخاصة فى مصر	١٢٥ ـ ١٢٦
سابعاً : الموارد المالية و المصروفات لصناديق التأمين الخاصة	١٢٨ ـ ١٣٢
ثامناً : أنواع النظم فى صناديق التأمين الخاصة	١٣٢ ــ ١٣٥
ملخص الفصل الثانى	١٣٦ ـ ١٣٧
الفصل الثالث : الملامح العامة لتجارب التأمين التكافلى فى بعض الدول العربية	١٣٨ ـ ١٧٠
المبحث الأول : التجربة السعودية فى تطبيق التأمين التكافلى	١٤٠ ـ ١٤٦